

قوله أين الزوجات فغيره لا بد منه والمراد بالزوجات الجارية فقط أو الأما فقط فان
جمعا كانت الحرة قدرا لا مقهورتين ولو مبيعة ومستولرة وكما يعتبر في القسم جماع
ولا استمتاع نعم لا قسم لغيره فاشترط وان لم تنام لغيره مقهورا فلو نوب القسم ليلة واحدة
بيومها وهو افضل وان تفرقت في البلاد فليجوز ان يفرقها ويجوز ان يكونها ليلتين
او ثلاثا ولا يجوز ان يفرقها في شهر او شهرين فان رتبين جاز ولو مشاهرة ومساومة
ويجوز عليه ان يفرقها في شهر او شهرين او سنة وستة وخودك ولا يجوز ايضا
تبعيض ليلة مطلقا **قوله** واجبة اي على الزوج ولو رفقها وصغيرا على ربه ولو
لمرضعة او رفقها او نحو ذلك **قوله** اما بالامتنان اي منها ما يجوز له ان يدعو
بعضهن لمسكن بعض منهن اما بالرضا لان يدعو بعضا منهن الي مسكنه
ولا بد ان يذهب بعض منهن الا بالرضى او بقرعة مثلا او لقرعة اقرب مسكن
من مضي اليها او جهالها دون الاخر **قوله** فمن لم يكن حارسا لخصمه ان الليل
امس والتهار تبع لمن عملها وعكسه ومن عملها فاما اصل في حقه وقت
لجنته ولو كان يعمل تارة ليلالا وتارة نهارا لم يجز له ان يجعل لواحده منهن ليلة تابعة
ونهارا فترعا واخرى عكسه وامس في حقه المسافر وقت تروك ليلالا ونهارا
فتام **قوله** ليلالا في الشخصا واه نهارا وكان الاولي ان يقول لا يدخل في التابع
الامتنان ان يجعل لاه عليه من التهار في حقه اصل والليل تابع لان الدخول في اصل
لا يجوز الحاجة وانما يجوز للضرورة ان يكون مخوف وشدة طلق وخوف نهب او حريق
وخودك ولا يقضي قدر من الضر وان عرفا فان طال عليه او طوله هو قصر الجميع
عند شيخنا وعند العلامة المتأمل يقضي الزايد فقط **قوله** للعبادة اي لغومرض
مثلا **قوله** ونحوها اي موضع متاع وخذن او دفع نفقة او تفريق خيرا ونحو ذلك
قوله لم يتبع من الدخول كان الاولي ان يقول لم يجز عليه الدخول ثم ان طال
ملكه بان تواتر في وقت الحاجة يرون ان جماعها عاودة او طوله ليجوز به مثلا
من غير اشتغال بما يقضي ان ما الطاله فقط ويجزم عليه الدخول بلا حاجة ولا

لانه

ضروقة ولا يقضيه ان لم يطل منه فتام **قوله** فان جامع الزمان الاولي ان يقول له
الاستمتاع بها حيث جاز له الدخول بغير الوطي ويجزم عليه الوطي ولا يقضي بالاستمتاع
وحزمة الوطي لان الزمان لم يقع المصيبة به ولو قارق المظالمه قبل القضاء لها
لم يسقط حقها ويجب عليه عودها اليقضي لها حقها فان ماتت سقط عنه القضاء
ويجوز مما ذكر ان لا يجز التسوية في ازمة الدخول في التابع وانما يجب في الاصل
فيجب خواتم الخروج لصلاة الجماعة في الجميع او فعلها في الجميع فتام **قوله**
السفاري سفر امباحا لغير نقلة فخرج بالمباح غيره فلا يجز له ان يسافر
بولحقة مترت مطلقا فان سافر بها لزمه القضاء للمخلفات اما سفر النقلة
ولو قصر اقليس له نقل بعضهن ولو يقرعة اذ لم يرضين وكما يخلفهن جزلا
من الاضار يهتن بل يتقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا
فان خالت قضي المباحيات مطلقا **قوله** اقرب بين من اي وهو باوان كان
السفر قصيرا ان لم يتر احوالها واحدة مترت ولهن الرجوع قبل سفرها ويعد
قبل مسافة القصر **قوله** بالتر يخرج لها القرعة ويجب عليها اطاعتها ولو
عاميا يسفره **قوله** ولا يقضي الزوج اي ان كان سافر بالتر خرجت لها التعم
وان لم تكن في نوبتها فان كانت في نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة السفر
فمقتضىها لها اذ جمع **قوله** زهايا اي واياما **قوله** في السفر قال شيخنا هو
متعلق بالمصوبة لا ساكن لان مسكنها في إقامة السفر كاضيه ويجوز
للزوجة ان تهب لزوجها حقها من القسم او لبقية صلوحها ان لم تأخذ
منه عوضا وصحى الزوج بدل الشان وهبته له خصص به من شامتته
او لمعينة متهم خصها به اوله ولهن او لمعينة قسم على اللوس ولا يجوز
تقديم ليلة الواهية على وقتها بخلاف عكسه ولا الرجوع قبل نوبتها ولو في
انذارها يجب عليه الخروج فور اذا علم ولا يقضي ما فات قبل عمله وقد
استنبط السبكي من هذه المسألة ومن الخلع التي جواز الزرع والوظائف